

ما يفيد أنه ينظر لهذا العقد باعتبارها عقدا واحدا له أحكامه الخاصة ولا يخضع لأحكام البيع والمقاوله في القانون المدني، ومادام هو عقد مسمى وله أحكامه الخاصة فلا يصح القول أنه عقد مركب من عقد البيع والمقاوله، أخرى فإن المشرع ميز بين المقاول والمرقي العقاري كما سبق ذكره